



«امرأة تحمل علماً في شارع في بنغازي، ليبيا؛ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١١.»
صورة لـ بيير تيرجمان / وكالة كوسموس

ليبيا

هذه المراجعة لحرية التجمع حسب الدولة جزء من دراسة أكبر حول حرية التجمع في دول المنطقة الأوروبية-المتوسطية في الوقت الحاضر. وتتألف الدراسة من جزئين. الأول: الإطار القانوني. والثاني: ممارسة حرية التجمع. نشر الجزء الأول من الدراسة الإقليمية في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وسينشر الجزء الثاني في عام ٢٠١٤.

النسخة الكاملة من الدراسة حول حرية التجمع في المنطقة الأوروبية-المتوسطية يمكن الحصول عليها هنا. وتضم الدراسة المعايير الدولية لحماية الحريات الأساسية، ثم تحلل الأطر القانونية ومدى التزامها بمعايير حقوق الإنسان الدولية في ثلاث عشرة دولة في المنطقة الأوروبية-المتوسطية والاتحاد الأوروبي، وهي: الاتحاد الأوروبي، ككل، إسبانيا، المملكة المتحدة، الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، فلسطين، سورية، وتونس، وتركيا.

ومن أجل تطوير التقييم للقوانين على مستوى الدولة مع المعايير الدولية والمضامين العملية للأحكام القانونية المتعلقة بحرية التجمع، تم استخدام مؤشرات موضوعية كمرجعية في كل فصول الدراسة، جنباً إلى جنب مع مقارنة حساسة جندياً، أي تراعي الفوارق بين الرجال والنساء، لاستكشاف ما إذا كانت النساء يتمتعن بحرية التجمع بنفس القدر الذي يتمتع به الرجال، وما إذا كانت النساء يتأثرن بالقيود أكثر من الرجال.

واستندت هذه الدراسة إلى عملية مشاورات مع المنظمات الأعضاء في الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، وبمشاركات منها. وشملت العملية ثمانين منظمة ومؤسسة تدافع عن حقوق الإنسان موجودة في ثلاثين دولة، إضافة إلى أفراد أعضاء في الشبكة. وبناء على ذلك، تعكس الدراسة جهود باحث/ة كلف/ت في الدول المشمولة بالدراسة، وبمساعدة من مجموعات العمل التابعة للشبكة، المختصة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع والحركة، وبمشاركة فعالة من منظمات مجتمع مدني وخبراء.

وبناء على ذلك، فإن هدف هذه الدراسة أن توفر للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الدول تحليلاً يمكّنها من تقييم السياسات على مستوى الدولة ومقارنتها بدول أخرى والمواثيق الدولية من أجل السعي إلى إصلاحات ذات صلة، وبمساعدة على تحسين وضع حرية التجمع في دول المنطقة الأوروبية المتوسطية.

ظهر الحق في حرية التجمع العام، والحريات الأساسية الأخرى، إلى حيز الوجود في ليبيا منذ ثورة عام ٢٠١١، التي انتهت بحرب أهلية وإطاحة الزعيم الليبي معمر القذافي.

كانت الاحتجاجات العامة في عهد القذافي مستحيلة عملياً. وخلال انتفاضة ٢٠١١ كان قمع الاحتجاجات التي بدأت سلمية قمعاً شرساً. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا استنتجت في تقريرها أن قوات القذافي أفرطت في استخدام القوة ضد المتظاهرين في الأيام الأولى للاحتجاجات.

وأدى ذلك إلى وفيات وإصابات كبيرة، تتبين طبيعتها من النية الواضحة للقتل (بتوجيه الطلقات إلى الرأس، والجزء العلوي من الجسد). وتكوّن لدى اللجنة اعتقاد بوجود سياسة مركزية لقمع عنيف، وهجمات منظمة واسعة النطاق على المدنيين.

ووجدت اللجنة تحديداً أن إطلاق النار على المتظاهرين خلال الاحتجاجات كان مفرطاً مقارنة بالخطر الذي تشكله.^١

ظل الوضعي الأمني بعد إطاحة القذافي غير مستقر للغاية، نتيجة ضعف المؤسسات الانتقالية، ووجود ميليشيات مسلحة ترفض التسريح وتحكم بالقوة مناطق من ليبيا.

في هذا السياق المتوتر، أصدرت لجنة الحكم الانتقالي في شهر آب/أغسطس ٢٠١١ الإعلان الدستوري الذي يظل ساري المفعول إلى أن يتم إقرار دستور جديد.

يؤكد الإعلان الدستوري حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن الناحية القانونية على الأقل، صار من الممكن للبيبين التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها ليبيا، ولكنها لم تطبق قط.

وعلاوة على ذلك، فإن القوانين التي ظلت سارية المفعول هي المتوافقة مع روح الإعلان الدستوري إلى أن يتم سن قوانين جديدة.

وقد تم إقرار بعض القوانين الجديدة منذ نهاية الثورة. في عام ٢٠١٢، أصدرت السلطات قانوناً يرفع الحظر المفروض على تشكيل الأحزاب السياسية،^٢ وقانوناً آخر ينظم الحق في حرية التجمع السلمي.^٣ وهذا القانون لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية في كثير من مواده.^٤

صدر القانون ٦٥ لعام ٢٠١٢ (قانون تنظيم حق التظاهر السلمي) قد يكون انعكاساً للحالة غير المستقرة للمرحلة الانتقالية في ليبيا، فالقانون في صيغته الحالية يفتقر إلى آليات تجعل تنفيذه ممكناً، ويفتقر إلى الأحكام اللازمة للمحاسبة بالنسبة للدولة والمتظاهرين.

ويزيد الوضع الأمني الفوضوي الأمر تعقيداً، فالعديد من جماعات المتمردين سابقاً، التي تحولت إلى ميليشيات مدججة بالسلاح، تواصل رفض الاندماج بوحدة الشرطة والجيش، وانضم بعضها إلى المظاهرات التي تحولت إلى مظاهرات عنيفة.

١ انظر تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ (A/HRC/19/68). التقرير متوفر على الرابط التالي:
<http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A.HRC.19.68.pdf>

للمزيد من المعلومات، انظر أيضاً أنيسة بلال ولويز دوزوالد بيك، «تقييم استخدام القوة خلال العربية الربيع»، الكتاب السنوي للقانون الدولي الإنساني، المجلد ١٤ (مطابع تي ام سي أسر: لاهاي، ٢٠١٢، ص ٣٥-٣).

٢ القانون رقم ٢٠١٢-٠٢ بشأن الأحزاب السياسية، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي.

٣ القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم حق التظاهر السلمي، الذي أقره المؤتمر الوطني العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٤ انظر محامون من أجل العدالة في ليبيا: «محامون من أجل العدالة في ليبيا ينضمون إلى منظمات الحقوق الليبية والعربية التحذير من قانون ليبي جديد يقوض حرية التجمع»، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. البيان متوفر على الرابط التالي التي تمت زيارته في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣:

<http://www.libyanjustice.org/news/news/post/55-lfjl-joins-libyan-and-arab-rights-organizations-warn-that-new-libyan-law-undermines-freedom-of-assembly>



هذه المجموعات تعمل خارج نطاق القانون وتواصل السيطرة على النظام العام في أجزاء من البلاد دون أن تكون عرضة للمحاسبة.

١. الإطار القانوني العام

الصكوك الدولية

صادقت ليبيا على معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق. ونتيجة لذلك، فهي ملتزمة باحترام المعايير الدولية فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

الاتفاقيات المصادق عليها:

- ▶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول؛
- ▶ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ▶ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، مع بعض التحفظات، وبروتوكولها الاختياري؛
- ▶ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)؛
- ▶ اتفاقية حقوق الطفل؛
- ▶ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- ▶ اتفاقية العمال المهاجرين، التي تشمل حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛
- ▶ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكوله المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكوله المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ صادقت ليبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تطلب مادتها ٢٩ من الدول الأطراف أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامية.

تنص المادة ٧ من الإعلان الدستوري: «تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحرريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض»^٥.

هذه الإشارة إلى المواثيق الدولية يلزم الدولة بالانضمام لها، ولكنها لا تضع المواثيق في مرتبة أعلى من القوانين الليبية. وفي الوقت نفسه، ألزم الإعلان الدستوري المجلس الوطني الانتقالي باحترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية^٦، وحدد في المادة ١٧ من الإعلان الدستوري مسؤوليات المجلس: «ضمان الوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني، وتجسيد القيم والأخلاق ونشرها، وسلامة المواطنين والمقيمين، والمصادقة على المعاهدات الدولية، وإقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية»^٧.

٥ الإعلان الدستوري، المادة ٧.

٦ المرجع السابق.

٧ الإعلان الدستوري، المادة ١٧.

القانون المحلي

صدر بعد الثورة الإعلان الدستوري^٨ في آب/أغسطس ٢٠١١، على أن يظل ساري المفعول إلى حين اعتماد دستور جديد.^٩

المادة ١٤ من الإعلان الدستوري:

«تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون».

ينظم القانون رقم ٦٥ لعام ٢٠١٢ الحق في التجمع العام السلمي.

أقرت القانون ٦٥ الهيئة التشريعية الحالية، أي المؤتمر الوطني العام، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفيه أحكام متعلقة بهذا الحق المحدد لكل من المواطنين والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية، وهو الحق الذي ورد ذكره في المادة ١٤ من الإعلان الدستوري.^{١٠}

عرف القانون ٦٥ المظاهرة بأنها: «تجمع من عدد من الأشخاص أو سيرهم بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو التأكيد على تنفيذ مطالب معينة».

لا يتضمن نص هذه المادة أي متطلبات على التجمعات التي تتم في أماكن خاصة.

ويندرج هذا القانون ضمن اختصاصات مديريات الأمن في المناطق المختلفة، وهي تابعة لوزارة الداخلية.

القوانين السابقة الأخرى، كقانون الأمن والشرطة، رقم ١٠ لعام ١٩٩٢، كان يضع قيوداً على حرية التجمع (انظر أدناه القسم المتعلق بالقيود).

٢. الإجراءات

لا يشترط قانون التظاهر الحصول على موافقة مسبقة على إقامة تجمع، بل يشترط «توجيه إخطار كتابي إلى مديرية الأمن» في منطقة المظاهرة.^{١١} ويشترط أيضاً أن يحتوي الإخطار الكتابي معلومات عن «تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها، وذلك قبل الموعد المحدد للمظاهرة بثمان وأربعين ساعة».

ولا يشير القانون إلى حصول منظمي المظاهرة على وصل باستلام الإخطار الكتابي. ولا يوجد في القانون حكم متعلق بحالات الإعفاء من

٨ انظر الإعلان الدستوري المؤقت، المتوفر على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=11248>

المادة ٣٥ تقول «يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يُعدلها أو يُغييها».

٩ سيقدر البرلمان إجراءات اختيار الجمعية التأسيسية، بعد أن وجدت المحكمة العليا في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أن قانون انتخاب الجمعية التأسيسية الصادر في ٢٠١٢ غير دستوري.

١٠ المادتان ٢ و٣ من القانون ٢٠١٢/٦٥، قانون التظاهر. نص القانون الذي أقر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ متوفر على الرابط التالي التي تمت زيارته في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣.

http://www.gnc.gov.ly/index.php?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=3&Itemid=8

١١ المادة ٥ من القانون ٢٠١٢/٦٥.



تقديم الإخطار، خلافاً لما يوصي به الخبراء الدوليون والهيئات الدولية، وخاصة من أجل السماح بالتجمعات العفوية.^{١٢}

ويشترط القانون أيضاً وجود لجنة منظمة للمظاهرة تتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل (رئيس وعضوين)، ويتعين على هذه اللجنة: «أن تحافظ على النظام أثناء المظاهرة، وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام والآداب، أو يشتمل على تحريض على الجرائم».

وتجيز المادة ٦ (أ) للسلطات الإدارية ذات العلاقة «أن تعدل موعد بدء المظاهرة وانتهائها ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها إذا كان من شأنها تعطيل مصالح الدولة أو تعريض المواطنين وممتلكاتهم أو الممتلكات العامة للخطر».

أما المادة ٧ فتجيز للسلطات منع تنظيم مظاهرة «إذا كان من شأنها حصول الاضطراب في الأمن العام». وفي حال المنع يجب تبليغ منظمي المظاهرة قبل اثنتي عشرة ساعة على الأقل من موعد بدء المظاهرة، ويجب «تعليق صورة» من أمر المنع «على الباب الخارجي للجهة» التي أصدرت الأمر «وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر».

وتنص المادة ٧ أيضاً على أنه يحق «لمنظمي المظاهرة التظلم من أمر المنع إلى وزير الداخلية»، ولكن لا توضح المادة أي آلية بخصوص اللجوء إلى مراجعة قضائية، أو وسيلة قانونية أخرى للتظلم.

٣. القيود

القوانين السابقة التي حظرت جميع التجمعات ذات الطابع السياسي، والنقابات العمالية المستقلة والإضرابات العمالية، لم تعد سارية المفعول، وقد قامت نقابات مهنية وعمالية بإضرابات خلال السنة الماضية للاحتجاج على سياسات أو التعبير عن مظالم مالية.

ومع ذلك، فإن قوانين أخرى تحد من حرية التجمع، مثل قانون الأمن والشرطة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢، الذي لا يزال ساري المفعول. هذا القانون يجيز للشرطة استخدام القوة أولاً، ثم الأسلحة النارية، كملاذ أخير لتفريق تجمع لأكثر من خمسة أشخاص إذا كان يشكل خطراً على الأمن العام.^{١٣}

وعلاوة على ذلك، يضع قانون الانتخابات الحالي قيوداً على المظاهرات التي تنظم ضمن حملة انتخابية بمنع إقامتها في أماكن العبادة أو المدارس أو الجامعات.^{١٤}

يقول مقرر التجمع السلمي إن «حرية حركة المرور لا ينبغي أن تأخذ الأسبقية تلقائياً على حرية التجمع السلمي»،^{١٥} ولا يمكن استخدام التعطيل المؤقت لحركة المرور كذريعة لإصدار أمر يحد من ممارسة حرية التجمع.^{١٦} لكن المادة الثانية من القانون الليبي تربط الحق في التجمع السلمي بـ«استمرار سير المرافق العامة والحفاظ على النظام العام».^{١٧}

١٢ الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٠، تقرير مقرر التجمع السلمي، ماينا كياي (A/HRC/20/27)، بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٢٩. المبادئ التوجيهية/ منظمة الأمن والتعاون، ٤،٢؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بكتا وآخرين مقابل هنغاريا (٢٠٠٧)، الفقرة ٣٦. للمزيد من المعلومات، انظر الفصل ١، «إجراءات».

١٣ المادة ١٣ من القانون ١٠/١٩٩٢. نص القانون متوفر على الرابط التالي الذي تمت زيارته في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣: <http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=41>

١٤ المادة ٢١ من قانون الانتخابات. نص القانون (نسخة غير رسمية بالإنجليزية) متوفر على الرابط التالي الذي تمت زيارته في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣: <http://feb17.info/news/libyas-final-election-law-2012-unofficial-english-version>

١٥ تقرير أعده مقرر التجمع السلمي، الفقرة ٤١، ص ١١.

١٦ للمزيد من المعلومات، انظر الفصل ١، «القيود».

١٧ المادتان ٢، ٣ من القانون ٢٠١٢/٦٥.

في رسالة ادعاء مشتركة صادرة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^{١٨} أثار مقرر التجمع السلمي والمقرر المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، مخاوف جدية حول أحكام عدة في القانون ٦٥ لعام ٢٠١٢، ولم يتلقيا رداً من الحكومة الليبية على الرسالة.

وقد سلطت الرسالة المشتركة الضوء على النقاط التالية:

- ▶ المادة (٤) تشترط وجود لجنة منظمة للمظاهرة، ويتعين عليها أن تحافظ على النظام أثناء المظاهرة. هذه المادة تلقي على كاهل المنظمين مسؤولية ضخمة من المرجح أن يكون لها أثر يردع تنظمي مظاهرات؛
- ▶ المادة ٧ تمنح ترضع أساسا «عريضا وغمامضا» لحظر التجمع على أساس «أمني»؛
- ▶ المادة ٦ (أ) تمنح للسلطات صلاحيات واسعة لتغيير وقت ومكان التجمع.

المادة ٣ من القانون تذكر فقط المواطنين والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية في ما يتعلق بالحق في التظاهر السلمي. وبالتالي تستثني هذه المادة في صيغتها الحالية غير المواطنين من ممارسة هذا الحق، وهذا الأمر مناقض للمعايير الدولية.^{١٩}

ولكن كانت هناك أنباء عن مظاهرات احتجاج سلمية متفرقة قام بها العمال الأجانب أمام شركات النفط والسفارات ولم تمنع.^{٢٠}

أيضاً لم يتم عملياً التشدد في تطبيق شرط الإخطار المسبق، ولم تمنع مظاهرات نظمت بدون ترخيص، ولا يوجد علم بحالة تم فيها إصدار أمر منع، أو تظلم من أمر من هذا القبيل.^{٢١}

٤. الحماية

يلزم الإعلان الدستوري الدولة بضمان حرية التجمع وفقاً للقانون.

المادة ٦ (ب) من القانون ٢٠١٢/٦٥ تنص على أنه «يتعين على الجهة الإدارية توفير الحماية للمظاهرة وتقديم المساعدة لها في حدود القوانين والأنظمة والتشريعات النافذة».

ولكن لا توجد آليات أو أحكام لتوفير الحماية للمتظاهرين من المشاركين في مظاهرات مضادة، أو حماية الممتلكات العامة.

وقانون الشرطة الصادر في عهد القذافي لا يتطرق إلى المظاهرات، التي كانت ممنوعة في ذلك الوقت.

على أرض الواقع، قدم الحماية للمظاهرات الكبيرة الميليشيات والشرطة في منطقة المظاهرة،^{٢٢} وهذه مشكلة نظراً لأن هذه الميليشيات مسلحة، وليس لها صفة قانونية، الأمر الذي يترتب عليه خطر الاستخدام العشوائي للقوة والإفراط فيه.

١٨ رسالة من المقررين الخاصين (JAL 09/01/2013)، متوفرة (بالإنجليزية) على الرابط التالي الذي تمت زيارته في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٣:
[https://spdb.ohchr.org/hrdb/23rd/public_-_AL_Libya_09.01.13_\(3.2012\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/23rd/public_-_AL_Libya_09.01.13_(3.2012).pdf)

١٩ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ١٥، وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة ٢٧ (١٩٨٦)، وثيقة الأمم المتحدة (HRI/GEN/1/ (2003) at 140 Rev.6)، الفقرة ٧: «للاجانِب حق في التجمع السلمي وفوائده». مجلس حقوق الإنسان، القرار ١٦/٢١ بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الخاص بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات: «لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات».

٢٠ مقابلة هاتفية مع محامي حقوق إنسان بتاريخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٣.

٢١ مقابلات هاتفية مع أربعة محامين، في طرابلس وبنغازي، أثناء الفترة من ١٦ شباط/فبراير وحتى ٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

٢٢ تقارير إعلامية ومقابلات هاتفية مع محامين ونشطاء من شباط/فبراير وحتى آذار/مارس ٢٠١٣.

استخدام القوة

مع أن القانون ٢٠١٢/٦٥ يذكر واجب السلطات المحلية في حماية المتظاهرين ومساعدتهم^{٢٣}، إلا أنه يطلب أيضاً من منظمي المظاهرة الحفاظ على النظام أثناء المظاهرة.^{٢٤} وهذا يناقض المبدأ القاضي بأن تكون الدولة المسؤول الأول عن «حماية الأمن والنظام العام، وحقوق وحرريات الآخرين».^{٢٥} ولا يوجد في قانون التظاهر (٢٠١٢/٦٥) أي أحكام بخصوص آلية تفاوض بين منتسبي أجهزة تطبيق الأمن ومنظمي المظاهرة، أو المشاركين فيها، في حين أن الهيئات الدولية توصي بوجود هذه الآليات لتفادي نشوب نزاعات وتصاعد العنف.^{٢٦}

ولا يلزم قانون التظاهر الدولة بضمان الحد الأدنى من استخدام القوة من قبل رجال الأمن^{٢٧} وحماية الأرواح. بل يجيز تفريق المظاهرة بسبب تقصير طفيف، من قبيل تجاوز «الحدود المبيّنة في الإخطار»، كما نوه المقرران الخاصان^{٢٨} في رسالة الادعاء المشتركة المذكور سابقاً. كما أن القانون يجيز تفريق المظاهرة إذا «وقعت أعمال شغب أو أفعال تشكل جرائم أو ممارسات من شأنها الإخلال بالنظام العام أو إعاقة السلطة عن القيام بواجبها»، فكل هذه المصطلحات غامضة جداً.

وفقاً لهيئات حقوق الإنسان الدولية، ينبغي للتدابير التي تنطوي على استخدام القوة أو وسائل عنيفة أن تكون الملاذ الأخير نظراً لأهمية وطبيعة حرية التجمع.^{٢٩} وفي هذا السياق، فإن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي أجهزة تطبيق القانون، تقضي بأن عليهم تفادي استخدام القوة في تفريق التجمعات غير القانونية ولكنها سلمية.^{٣٠}

وعلاوة على ما سبق، لا يضمن القانون ٢٠١٢/٦٥ محاسبة منتسبي أجهزة تطبيق الأمن في حال إفراطهم في استخدام القوة، وهذا مخالف لتوصيات مقرر التجمع السلمي. على أرض الواقع في ليبيا، استخدمت قوات الأمن والمليشيات القوة لتفريق اعتصامات دامت طويلاً، واحتجزت المعتصمين لفترة وجيزة دون توجيه تهم إليهم، في مراكز احتجاز رسمية وغير رسمية، وعرضتهم في بعض الأحيان لمعاملة سيئة.^{٣١}

٢٣ المادة ٦ (ب) من القانون ٢٠١٢/٦٥

٢٤ المادة ٤ من القانون ٢٠١٢/٦٥

٢٥ تقرير مقرر التجمع السلمي، الفقرة ٢٨، ص ٨.

٢٦ تقرير مقرر التجمع السلمي، الفقرتان ٢٨ و٨٩. المبادئ التوجيهية/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الفقرة ٥.٤.

٢٧ تحدد المادة ١٣ من قانون الشرطة رقم ١٠ الصادر عام ١٩٩٢ الحالات التي تجيز للشرطة استخدام القوة: «القبض على كل محكوم عليه يعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب. القبض على كل متهم جنائية أو متلبس بجناية يجوز فيها القبض إذا قاوم أو حاول الهرب (...) فض التجمع الذي يحدث من خمسة أشخاص فأكثر إذا عرض الأمن العام للخطر، وبراى في جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض المتقدمة. وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل السلطات التي يكون لها إصدار الأمر بإطلاق النار». ونصت المادة ذاتها أن استخدام السلاح الناري جائز في «حالات الدفاع عن النفس ومقاومة الاعتداء بالسلاح».

نص القانون متوفر على الرابط التالي الذي تمت زيارته في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣: <http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=41>

٢٨ المادة ٨، قانون ٢٠١٢/٦٥، تنص: «يحق لمديرية الأمن أن تطلب من اللجنة إنهاء المظاهرة وإذا تعذر ذلك أن تقوم بفضها في الأحوال الآتية: (أ) إذا تجاوزت المظاهرة الحدود المبيّنة بالإطار أو التعديل الذي طرأ عليها من الجهات الإدارية. (ب) إذا وقعت أعمال شغب أو أفعال تشكل جرائم أو ممارسات من شأنها الإخلال بالنظام العام أو إعاقة السلطة عن قيامها بواجبها».

٢٩ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي أجهزة تطبيق الأمن (التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)، الفقرة ١٢.

٣٠ المرجع السابق، المادة ١٣.

٣١ تقرير مقرر التجمع السلمي، الفقرات ٣٥ و٧٧-٨١.



٥. العقوبات

ليس في القانون حكم يتعلق بإبعاد المسؤولين عن الأعمال غير القانونية وحدهم، في حال حدوث عنف في المظاهرة، أو حصول أضرار، وهذا مخالف للممارسات الحسنة التي يوصي بها مقرر حرية التجمع، والتي تقول إن منظمي المظاهرة والمشاركين فيها يجب ألا يُحمّلوا المسؤولية عن أعمال الآخرين.^{٣٢}

وتنص المادة ١٠ من القانون على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار (حوالي ثلاثة آلاف يورو) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتنظيم مظاهرة أو اعتصام أو دعا إلى تنظيمها بغير إخطار للجهات المختصة أو رغم الأمر الصادر بمنعها، وكذلك كل من اشترك فيها مع علمه بذلك».^{٣٣}

مقرر التجمع السلمي ذكر في رسالة الادعاء المشتركة المذكورة أعلاه أن هذه العقوبات الجنائية المبالغ فيها مصدر قلق، ومخالفة لتوصياته العامة التي تقضي بعدم معاقبة المنظمين على الإخفاق في إخطار السلطات، وشدد على ضرورة إظهار التسامح تجاه التجمعات السلمية العفوية التي لم يتم توجيه إخطار بشأنها، ولكنها سلمية.

تنظر محكمة جنائية في مخالفات قانون التظاهر، وللمتهمين حق الاستئناف.^{٣٤} وتضاعف العقوبة إذا ارتكب المخالفة «شخص يحمل سلاحاً ولو كان مرخصاً له بحمله».^{٣٥} على أرض الواقع، اعتقلت الشرطة أو الميليشيات لفترة وجيزة المسؤولين عن استخدام الأسلحة، ولم تتخذ تجاههم إجراءات أخرى.

٦. المساواة بين الجنسين وحرية التجمع

يتطرق الإعلان الدستوري في المادة ٦ إلى مسألة المساواة بين الليبيين.^{٣٦}

وصادقت ليبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولكن مع تحفظات على مادتين على أساس مخالفتها للشريعة، وهما المادة ٢ المتعلقة بالإرث، والمادة ٦١ (ج) و (د) التي تنص على المساواة في حقوق الزواج والطلاق والأبوة والأمومة.^{٣٧} أيضاً لا يوجد في ليبيا قانون ضد التحرش الجنسي.

لا تزال المشاركة السياسية للمرأة متدنية، فالبرلمان الحالي المؤلف من ٢٠٠ عضو فيه ٣٣ امرأة،^{٣٨} وتم تعيين امرأتين فقط في مجلس وزراء مؤلف من ٢٧ وزيراً. المنظمات غير الحكومية الجديدة ومنظمات المجتمع المدني تعمل على تغيير البيئة المحافظة التقليدية والأبوية التي تعرقل تمكين المرأة سياسياً، وإزالة الأحكام التي قد تسهم في العنف ضد المرأة.

٣٢ تقارير إعلامية ومقابلات هاتفية مع محامين من ٢٧ شباط/فبراير وحتى ٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

٣٣ تقرير مقرر التجمع السلمي، الفقرة ٣١.

٣٤ المادة ١٠ (أ) من القانون ٢٠١٢/٦٥.

٣٥ مقابلة هاتفية مع محام، ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣.

٣٦ المادة ١٠ (ب) من القانون ٢٠١٢/٦٥.

٣٧ المادة ٦ من الإعلان الدستوري: «الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري».

٣٨ نص اتفاقية سيداو (بالإنجليزية) متوفر على الرابط التالي الذي تمت زيارته في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations.htm>

وينص قانون التظاهر على الحق في التجمع السلمي لجميع المواطنين، بغض النظر عن الجنس. ولا يوجد نص قانوني يمنع النساء من تنظيم التجمعات العامة السلمية أو المشاركة فيها، أو يحد من حريتهن في التنقل. الأعراف في بعض المناطق الريفية محافظة جداً وشديدة القيود، ولكن هناك زيادة في تنظيم النساء مظاهرات والمشاركة فيها، وطالبت النساء بحصة أكبر لهن في الانتخابات البرلمانية الأخيرة.^{٣٩}

نشأت أعمال عنف جديدة منذ صيف ٢٠١٢، فرجال الميليشيات خطفوا ناشطة كانت تنظم مؤتمراً حول حقوق النساء.^{٤٠} ونساء أخريات واجهن تهديدات من الميليشيات الإسلامية المتطرفة نتيجة الملابس اللاتي يرتدين.^{٤١}

النساء المحتججات تحديداً لا يحصلن على حماية قانونية عند مشاركتهن في التجمعات السلمية، رغم وجود احتمال أكبر لتقييد حقهن في المشاركة، وتعرضهن للاعتداء، فتقليدياً أبقيت النساء بعيداً عن الحياة العامة.

يقضي قانون العقوبات بالسجن سنة واحدة وغرامة في حالات الأفعال أو الأقوال المخلة بالأداب عموماً.^{٤٢} وبالسجن حتى سبع سنوات في حالات الاعتداء الجنسي، وحتى ثماني سنوات في حالات الخطف والاعتصاب.^{٤٣} ولكن القانون يجيز إطلاق سراح المعتصب إذا وافق على الزواج من الضحية.^{٤٤} ولا يوجد قانون يحمي النساء من التحرش الجنسي.

٣٩ تشترط المادة ١٥ من قانون الانتخابات في ليبيا على الأحزاب السياسية ترشيح عدد متساو من الرجال والنساء. نص القانون (بالإنجليزية) متوفر على الرابط التالي الذي تمت زيارته في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣. <http://feb17.info/news/libyas-final-election-law-2012-unofficial-english-version>.

٤٠ مقابلات هاتفية مع ناشطات حقوق إنسان لبيبات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ومن شباط/فبراير وحتى آذار/مارس ٢٠١٣. انظر موقع «صوت النساء الليبيات» على الرابط التالي الذي تمت زيارته في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. <http://www.vlwlbya.org/political-participation/political-protests>.

٤١ مقابلة هاتفية مع الضحية، وجدولين عبيدة، التي رفضت إعطاء تفاصيل لأنها كانت تسعى إلى المشورة القانونية.

٤٢ مقابلات هاتفية مع ناشطات حقوق إنسان لبيبات في طرابلس وبنغازي ولندن، ١٦-٢٨ شباط/فبراير، ٢٠١٣. للمزيد، انظر الرابط التالي (بالإنجليزية) الذي تمت زيارته في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣: <http://www.libyaheald.com/2012/09/16/women-in-libyan-public-life-a-seismic-shift>.

٤٣ قانون العقوبات الليبي، المادة ٥٠١.

٤٤ قانون العقوبات الليبي، المادة ٤٠٨.

التوصيات

١. رفع العقوبات المفروضة على المظاهرات العفوية (غير المبلغ عنها مقدماً)، والاكتفاء بالحد الأدنى من القيود، أو تغيير مسار مظاهرة أو توقيتها، وعدم القيام بذلك إلا في حالة الضرورة القصوى؛
٢. تحديد الأحكام التي تجيز منع المظاهرات بدقة، ويجب أن تراعي هذه الأحكام مبادئ القانون والتناسب والضرورة في المجتمع الديمقراطي؛
٣. أن يكون واضحاً في القانون أن الدولة هي المسؤول الأول عن الحفاظ على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة والأمن العام، وليست مسؤولية منظمي المظاهرة. وبناء على ذلك، يجب إلغاء مواد في القانون ٢٠١٢/٦٥ التي تضع على كاهل منظمي التجمع مسؤولية غير متناسبة تشمل حفظ النظام العام والأخلاق ومنع خطابات التحريض على الجرائم؛
٤. وينبغي أن ينص القانون على المسؤولية الفردية لا الجماعية في حال قيام بعض الأفراد بأعمال عنف أو التحريض على جريمة؛
٥. أن يكون هناك مجال في النصوص القانونية والممارسة لإمكانية إحالة أمر فرض قيود أو منع مظاهرة إلى مراجعة قضائية أمام محكمة محايدة؛
٦. اتخاذ الخطوات اللازمة لتسريح الميليشيات المسلحة، وخاصة ضمان عدم مشاركة الميليشيات في الحفاظ على أمن التجمعات، أو المشاركة في حفظ أمن الأحداث العامة؛
٧. الرد بسرعة وبصورة وافية على رسالة الادعاء المشتركة الموجهة إلى ليبيا من المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة التي تحمل تاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (JAL 09/01/2013).